

ضوابط تسبب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري

Controls for causation of penal conviction judgments according to the new Algerian legislation

بن عودة حسكر مراد *

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر

benoudadroit@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2022/04/20 - تاريخ القبول: 2022/05/05 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية تسبب الأحكام الجزائية باعتباره من أهم المواضيع في القانون الجنائي عموما والقانون الإجرائي خصوصا، كما أنه التزام دستوري وأساس للعدالة الجنائية وذلك من خلال تكريس قناعة القاضي الجزائي ووضع سلطته التقديرية في المسار الصحيح لتسلم من الذاتية والانحراف القانوني، وترفع عن الخصوم أي شك بشأن عدالة الأحكام الصادرة عنه، ذلك أن ذكر الأسباب من طرف القاضي الجزائي بشكل كافٍ ومنطقي يعطي للحكم قوته القانونية التي تجعله بعيدا عن نقضه وإبطاله، خصوصا وأن المشرع الجزائري مدد آلية التسبب حتى في مواد الجنايات بموجب القانون 07/17 الذي أكد على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية تجسيدا لحق المتقاضى في المحاكمة العادلة وتكريسا للأمن القضائي كضمانة للقاضي من جهة وتجسيدا للرقابة على أحكامه من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: تسبب، أحكام جزائية، إدانة، تشريع جزائي.

Abstract: This study aims to show the importance of causation of penal judgments as one of the most important topics in criminal law in general and procedural law in particular. It is also a constitutional obligation and a basis for criminal justice, that is, by consolidating the conviction of the criminal judge and putting his discretionary authority on the right track. to spare him from subjectivity and legal deviation, and to keep the opponents away from any doubt about the fairness of the judgments issued by him. This is because the mention of the reasons by the criminal judge in a sufficient and logical manner gives the judgment the legal force that makes it far from reversing and invalidating it. Especially since the Algerian legislator extended the causation mechanism even in criminal articles under Law 17/07, which stressed the need to justify the judgments issued by the Criminal Court, whether of the first instance or the appellate, in order to embody the litigant's right to a fair trial and to establish judicial security as a guarantee for the judge on the one hand and an embodiment of oversight over his judgments on the one hand.

Keywords: causation , penal judgments, conviction, algerian legislation.

مقدمة:

يعتبر تسبب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري من أهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك حفاظا على حقوق وحريات المتقاضين وتنقية الأحكام من العيوب والنقائص التي قد تعلق بها، فالعدالة الجنائية الحديثة تقوم على القناعة التامة المؤكدة لقاضي الموضوع في الوصول إلى الحكم الذي يصدره سواء بالإدانة أو البراءة، ولكن إذا كان الحكم الجنائي يصدر عن قاض إنسان، فإنه بحكم بشريته فهو معرض للخطأ في الوصول إليه، خاصة إذا كان هذا الخطأ ذا أثر خطير على حياة الأفراد وحرياتهم، لذا كان من مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي من خلالها تبرير عدله البشري الوضعي، ويمكن عن طريقها أن تتحقق الرقابة على قضائه من الخصوم والرأي العام، وذلك لا يتأتى إلا بتسبب الحكم الجنائي.

ففي ظل مبدأ الإثبات الحر يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة وفق مبدأ حريته في الاقتناع، والذي يفيد عدم تقيده بأية أدلة معينة من أجل الوصول إلى إظهار الحقيقة، هذه السلطة أو الحرية ليست مطلقة بل لا بد لها من ضوابط تقيها من التحكم القضائي وتقوم بتسطير اقتناعه. لذا فإن لموضوع تسبب الأحكام عموما ولاسيما الأحكام الجزائية أهمية قصوى لكل مشتغل بحقل القانون، حيث أن صدور حكم متفق مع القانون متضمنا أسبابه غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء هو السبيل نحو إقامة عدالة جنائية حقيقية. وعليه يطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يلعب التسبب دورا أساسيا وضابطا في تسطير اقتناع القاضي الجزائي، ووضع سلطة القاضي الجزائي التقديرية في مسارها الصحيح؟

وللوقوف على النقاط الأساسية التي يثيرها هذا الموضوع، فقد عالجنه باستخدام المنهج التحليلي وكذا المنهج الاستقرائي والمقارن في بعض الحالات، وذلك في ثلاث عناصر أساسية هي:

1 الأساس القانوني للتسبب وأهميته في الأحكام الجزائية وفقا للتشريع الجزائري.

2 الصياغة السليمة للأسباب والبيان الواضح لها.

3 موقف المشرع الجزائري من تسبب قرارات محكمة الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية

في سنة 2017.

1- الأساس القانوني للتسبب وأهميته في الأحكام الجزائية وفقا للتشريع الجزائري.

إن التسبب في لغة القضاء -فيما يتعلق بالأحكام - يرادف الحثثيات وهو مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي بمناسبة تناوله للخصومة، وتوصله إلى الحكم الفاصل فيها بما يتوافق والافتناع الشخصي له¹، فهي إذن المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعما ماديا ومعنويا له. فتسبب الأحكام ضمانات من ضمانات تحقيق العدالة، والأسباب تشمل وفق نص المادة 379 من ق.إ.ج الأداة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة وذلك ما نستقيه من نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية: « كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة، والأحكام في الدعاوي المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم²». كما تنص المادة 169 من الدستور الجزائري على أنه: " تعلل الأحكام القضائية³، فتسبب الحكم ضمانات أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام، وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة، لذلك فإن عدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقض والإبطال على كل أمر أو حكم قضائي أوجب القانون تسببه وإلا كان عرضة للبطلان.

1.1- أهمية التسبب في الأحكام الجزائية:

من مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي -بوصفه بشرا معرضا للخطأ في عدله البشري- أن يبهر الحكم الذي أصدره مما يبين سبل بناء قناعته الذاتية ويسمح بالرقابة على قضائه إزاء أطراف النزاع والرأي العام والمحكمة العليا، وذلك لا يتأتى إلا بالالتزام بالتسبب، الذي لا ينبغي النظر إليه كمجرد شكل تستكمل به الورقة الرسمية للحكم الجنائي، إنما يجب أن تكون مقدمات القاضي فيه سائغة وكافية لحمل منطوق الحكم، إلى جانب كونه من القواعد الشكلية الإجرائية المتعلقة بحماية حق الدفاع والحريات الفردية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأهمية لا تقف عند أطراف الخصومة بل تمتد إلى القضاة أنفسهم.

¹ محمد أمين الخرشنة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 6.

² - أمر رقم 66-155، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 34، سنة 2018.

³ المرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية سنة 2020 عدد 82.

فبالنسبة للخصوم، يعتبر التسبب وسيلة إقناع، حيث يكفل التسبب إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجنائي، إذ أن اطلاعهم على أسبابه يولد لديهم قناعة بصحته وعدالته، ويدفعهم للثقة بأن الحكم لم يكن وليد أهواء أو أغراض وإنما صدر بعد بحث واستنتاج وتمحيص للوقائع؛ كما أنه ثانياً حق طبيعي للخصوم⁴، بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطاً يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية.

والتسبب من جهة ثالثة تكريس لحق الدفاع، حيث يضمن التسبب فعالية حق الخصوم في الدفاع، إذ يلتزم القاضي الجنائي بالرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي يثيرها الأطراف، فيوردها في حكمه بل ويبين أسباب الأخذ بها من عدمه بالرد الكافي والسائغ عليها، وإذ نقول ذلك فلأن من مظاهر هذا الحق تسبب الأحكام الجنائية باعتباره وسيلة غير مباشرة لتحقيقه، كما أنه وسيلة لحماية الخصوم من أخطاء القضاة أو سهوهم، فيما قد يتعرض له القاضي من ظروف صحية أو نفسية أو اجتماعية تؤثر على قضاؤه، وتكشف مدى منطقية رؤيته القضائية وكفاءته العلمية، فعن طريق الالتزام بالتسبب تتكشف هذه الأخطاء، وتعالج بالوسائل القانونية المتاحة.

فهو من جهة يعتبر بمثابة التبرير الذي يضعه بين يدي أطراف الخصومة والمجتمع ككل ليرفع ما قد يدور بالأذهان من تشكيك ورمي بسوء تقدير الحكم⁵، وهذا الالتزام يجعل القاضي أميناً على جوهر رسالة القضاء؛ ثم هو من جهة ثانية مدعاة لاجتهاد القاضي، فعلم القاضي المسبق بالالتزام بتسبب الحكم يدفعه إلى التريث والتروي والاجتهاد فلا يصدر حكمه إلا وقد ألم بعناصر الموضوع، وتوصل إلى قناعة موضوعية تدعمها أسانيد وحجج قوية، لهذا يعد التسبب بمثابة المنبه الذي يدعو القضاة إلى الاجتهاد في صياغة أسباب قوية، وتقدير الوقائع تقديراً صحيحاً حتى يصبح الحكم وسيلة إقناع وليس مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي.

2.1- وظائف التسبب في الأحكام الجزائية:

إن التسبب ضمانة من أهم الضمانات التي أرستها الحضارة القانونية، فضلاً عن الوظيفة الوقائية الرقابية التي تشرح الحكم أمام كل من الخصوم ومحكمة الطعن وتمكن من فرض نوع من الرقابة على الحكم الذي يمثل النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، فإن له أيضاً وظيفة تقويمية تطويرية تتجلى في

⁴ - يوسف محمد المصاروة، تسبب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،

2010، ص 22.

- طاهري حسني، تسبب الأحكام القضائية مدعماً باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 5.

⁵ - عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص

كشف النقاب عن نقائص الأحكام المطبقة وتوجيه المشرع إلى تفاديها بالتعديل أو الإلغاء، وما يقوم به من إثراء وتقوية الأحكام الجنائية وبالتالي في رسم السياسة الجنائية ككل، ويرتبط موضوع تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بفكرة العمل القضائي التي كان الفقه وإزال يجتهد في البحث عن معيار لها، فالقضاة عندما يسببون أحكامهم لا يجب أن يشيروا إلى الوقائع والنصوص والأدلة والدفع والطلبات فحسب⁶، لأن الحكم الجنائي ذو تأثير أبعد من أن يكون مجرد إجراء شكلي، فهو أيضا حدث واقعي وحاسم على الأفراد خصوصا إذا تعلق الأمر بالإدانة، مما يجعل مسألة التسبب في حد ذاتها هي بالدرجة الأولى مسألة منطق، وبالتالي فإن وظيفة التسبب لا تقف عند رقابة الخصوم على الحكم الجنائي الذي أصدره قضاة الموضوع سواء ضدهم أم في صالحهم وإنما يؤدي وظيفة أخرى ذات أهمية بالغة تتمثل في كونه وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي، فتستطيع تقدير قيمة هذا الحكم، والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تنفيذ الطعن لها.

وإذا كان التسبب يلعب هذا الدور الهام في كفالاته لمحاكم الطعن من فرض رقابتها على الأحكام الصادرة من قضاة الموضوع، فهل يعني هذا أن هناك ارتباطا وثيقا بين الالتزام بالتسبب ونظام الطعن عموما في المواد الجنائية؟ نعم، بما أن التسبب ضمانات قانونية وقاعدة من قواعد النظام العام تلتزم بها المحاكم على اختلاف درجاتها ولا تتوقف هذه القاعدة على جواز الطعن في الأحكام التي تصدرها من عدمه، فإن الأحكام التي تصدر في المواد الجنائية تكون واجبة التسبب سواء كانت مما يجوز الطعن فيه أم لا، والالتزام بالتسبب أصلا لا يوجب الأخذ بنظام الطعن بالنقض، ودليل ذلك أن تسبب الحكم تقرر في كثير من الدول قبل أن تعرف نظام الطعن بالنقض، فالدول ذات النظام القانوني الأنجلوسكسوني تعرف نظام التسبب على الرغم من أنها لا تعرف الطعن بالنقض بصورته المطبقة في الدول ذات النظام اللاتيني، فنظام الطعن في الأحكام لا يستطيع أن يقوم بوظيفته الرقابية إلا إذا كان لهذه الأحكام أسباب واضحة تمكنه من استعمال هذه القناة⁷، كما يجب أن تكشف هذه الأسباب عن مضمون الاقتناع الموضوعي للمحكمة، والذي انتهى بها إلى الحكم الذي أصدرته، إذ يكفل التسبب لمحكمة الاستئناف مراقبة الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في الواقع والقانون عن طريق بيان أسبابها تستطيع محكمة الاستئناف تقدير ثبوت التهمة والأدلة، وأوجه الدفاع المقدمة من شأنها تدارك عيوب الأحكام الابتدائية، ومراقبة صحتها من حيث صحة استخلاص الواقعة وعناصرها القانونية ومدى صحة إثباتها وكيفية رد الطلبات والدفع الجوهرية، وسلامة التكييف القانوني والنص المطبق والحكم الصادر والنشاط الإجرائي

⁶ - محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص201

⁷ - مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2010، ص 32.

للقضاة، وإذا لزم الأمر فإنها تلتزم بتحرير أسباب جديدة تكون خالية من العيوب التي تقتضي نقض الأحكام.

وتزداد أهمية التسبب بالنسبة للطعن بالنقض ذلك أنها تحاكم الحكم المطعون فيه، ولا تقوم بوظيفة الرقابة على الحكم إلا من خلال رقابتها على الأسباب العادية، فالأخذ بنظام النقض يفترض بداهة الالتزام بالتسبب، ولولا هذا الأخير لأصبح الطعن مجرد حق شكلي ليس له مضمون، ولعجز الخصوم عن كشف مثالب الحكم التي تكون أساسا لطعونهم.

وما يزيد من أهمية التسبب بالنسبة لمحكمة النقض أن الطعن لعيوب في التسبب أو قصور فيه هو أكثر أوجه الطعن بالنقض شيوعا، فالمقصود الرئيسي للشارع من إرساء ضمانات التسبب هو تمكين محكمة النقض من الأخذ بحقها في مراقبة تطبيق القانون⁸، وذلك لا يتأتى إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على أسباب واضحة وكافية، كما أن علم القاضي المسبق بالرقابة المفروضة على المنهج القضائي الذي سلكه في استخلاص النتائج تدفعه إلى تسبب حكمه بالشكل الكافي، ولذلك فإن اطلاع المحكمة على الأسباب يمكنها من تكوين رأي إما بقبول الطعن أو رفضه مما يساهم في التقليل من عدد الطعون بنسبة كبيرة، وإذا كان تسبب الأحكام الجنائية التي يصدرها قضاة الموضوع هو قناة رقابية لمحكمة النقض عليها، فإن الأسباب التي تسطرها محكمة النقض للأحكام الصادرة منها سواء بالقبول أو بالرفض تؤدي وظيفة هامة فعن طريق هذه الأسباب تتحقق وحدة القانون من خلال تطبيقه الصحيح، إذ تتمتع المبادئ القانونية التي تضعها محكمة النقض بقوة أدبية كبيرة لدى المحاكم الأدنى درجة بل تعد بمثابة نموذج يحتذى به في العمل القضائي اليومي⁹، مما يساهم في رسم السياسة الجنائية الحديثة، ويحقق فعالية القانون الجنائي ومتابعة تطوره المستمر وضمان مساهمته للمصلحة التي يحميها.

2- الصياغة السليمة للأسباب والبيان الواضح لها:

إن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة خطوة قانونية ذات أثر خطير على حياة الأفراد وحياتهم الشخصية، لما فيها من هدم لقرينة البراءة التي تقتضي بأن الأصل في الإنسان البراءة، لذا فقد خصها المشرع بقواعد شكلية معينة، بحيث تضمن صحتها في الواقع والقانون، وصياغة هذا الحكم تقتضي أربعة عناصر أساسية:

⁸ - عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 4 .

⁹ - مستاري عادل، المرجع السابق، ص 34.

1.2- بيان الواقعة وظروفها:

يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا في الحكم بالإدانة، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، وهو الأداة التي تتمكن محكمة النقض عن طريقها من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم، ويتصل بيان الواقعة بمبدأ الشرعية، فعن طريقه يمكن التحقق من الجريمة التي انتهى القاضي لإثباتها، وكذا التأكد من أن لها عقوبة يقرها القانون، ونستنتج من ذلك أن البيانات الموضوعية للواقعة تتمثل في:

1.1.2 بيان الفعل المادي للجريمة:

فالواقعة تبعا لتكييفها القانوني قد تتكون من فعل ايجابي أو فعل سلبي، لذا يجب أن يبين الحكم ماهية الأفعال التي صدرت عن المتهم مثل: فعل الاختلاس في السرقة، أو إزهاق روح في القتل العمد، أو فعل الجرح أو الضرب أو تغيير الحقيقة في التزوير، والخطأ في هذا البيان أو قصوره يستوجب نقض الحكم لأنه يحول دون تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها اتجاه محكمة الموضوع في شأن توافر الركن الذي يتطلبه القانون بشرط توافر مصلحة الطاعن فيما يرى في الحكم من خطأ أو قصور¹⁰.

2.1.2 بيان النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم:

وجد شكلان للنتيجة: الضرر والخطر، وكل نص قانوني يوجد لحماية مصلحة معينة، والسلوك المكون للجريمة هو الفعل الذي يؤدي إلى المساس بهذه المصلحة ليكون الضرر محققا كأثر للفعل الإجرامي¹¹، وإذا كانت الجريمة بطبيعتها تتطلب نتيجة معينة بذاتها وجب بيان توافرها كالوفاة في القتل العمد وكذا جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة، والعاهة المستديمة أو المرض أو العجز في جريمة الضرب.

3.1.2 بيان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

يجب أن يبين الحكم علاقة السببية التي تربط الفعل المادي والنتيجة وهي علاقة عادة ما تبرزها الوقائع وكيفية سردها وتسلسلها، ولكونها علاقة موضوعية مستقلة عن الفعل المادي وجب على الحكم بالإدانة أن يبرز توافرها ضمن أسباب الحكم وإلا كان معيبا، وإذا كان ذلك يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن القول بأن سببا ما يصلح في نظر القانون لأن يحدث النتيجة أو لا يحدثها يعد مسألة

¹⁰ - عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، العدد41، جوان 2014، ص 404.

¹¹ محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره على تسبب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، 1997، ص 226.

قانونية، وهو ما يخضع للرقابة من طرف المحكمة العليا¹²، لذا فإن محكمة الموضوع مطالبة ببيان علاقة السببية في حكمها وأيضاً بالرد الكافي على الدفع بانتقائها في عبارات واضحة ضمناً أو صراحة.

4.1.2 بيان الواقعة في حالة الشروع:

إن الشروع في ارتكاب الجريمة فعل يعاقب عليه القانون إذا ارتكب الجاني أعمالاً تؤدي مباشرة إلى وقوع الفعل المجرم، ولو لم تكن هذه الأعمال مكونة للجريمة نفسها، وأن ينصرف قصده إلى تنفيذها بصورة تامة، وأن لا تتم الجريمة التي قصد ارتكابها لأسباب خارجة عن إرادته، والتفرقة بين الأعمال المعتبرة شروعا معاقبا عليه وبين الأعمال التي لا تعد كذلك هو مسألة قانونية تخضع إلى تفسير النصوص وتطبيقها، ويتحقق بيان الواقعة في حالة الشروع في بيان فعل البدء في التنفيذ ثم بيان الظروف الخارجية التي حالت دون اكتمال الجريمة لأن إرادته الآثمة تستوجب العقاب¹³.

5.1.2 بيان الواقعة في حالة المساهمة الجنائية:

إن العقاب في حالة المساهمة الجنائية يستلزم تحقق الفعل الأصلي، ومن ثم وجب بيان واقعة هذا الفعل إضافة إلى الوقائع التي تتكون منها عناصر المساهمة سواء كانت اتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة، لهذا وجب أن يبين الحكم الأفعال التي يتكون منها الاشتراك في الأعمال المحضرة أو المتممة للجريمة إلى جانب نية الاشتراك في هذا الفعل¹⁴، لأن إغفال هذا البيان في تلك الحالة يضع الحكم تحت طائلة البطلان، كما يجب استظهار صفة المحكوم عليه فاعلاً أصلياً أو شريكاً، فإن توقف الفعل على الاشتراك وجب ذكر ما يفيد ذلك من مظاهر مستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها وما يساعد على الاعتقاد بوجودها، مما يمنح محكمة النقض الرقابة الكافية على لحكم لأن قصور هذا البيان يترتب عليه النقض.

وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول عدم بيان وقائع القضية جاء فيه: "إنّ عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانا كافيا في قرار غرفة الاستئناف الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي إلى النقض إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة.

وفي قرار آخر لها أيضاً قضت فيه: "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس بثبوت ارتكابها من طرف المتهم"

¹² - عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 43

¹³ - مستاري عادل، المرجع السابق ص 36.

¹⁴ - عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 1

6.1.2 بيان الركن المعنوي في حكم الإدانة:

للركن المعنوي أهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة، إذ يعتبر وسيلة المشرع في تحديد مسؤولية المتهم عن الجريمة ثم عقابه عنها، فالعدالة تقتضي أن لا يدان شخص ليس بنفسه نزعة إجرامية تحتاج إلى الردع والإصلاح، لذلك فإن السائد في التشريعات الحديثة أن المسؤولية الجنائية تتطلب قيام عنصرين هما: الفعل الضار بمصلحة يحميها القانون، إلى جانب الإرادة الآثمة وهي تمثل في مجملها الركن المعنوي للجريمة، إذ لا يكفي لتوقيع العقوبة مجرد ارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة كما هي موصوفة في القانون، بل يجب أن يكون الفعل صادرا من إنسان عاقل متمتع بالأهلية الجنائية، وتتوفر لديه نية مؤكدة في ارتكاب الجريمة عن طريق تعمد إتيان هذا السلوك، وهذا ما يسمى القصد الجنائي، وقوام القصد الجنائي العام هو العلم المفترض بالقانون والعلم بماهية الوقائع، وهو ما يستفاد عادة من مجرد التدليل على نسبتها للمتهم، أي إقامة الدليل على إسنادها إليه.

2.3 بيانات أخرى جوهرية في الحكم بالإدانة:

يحتاج تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة إلى عناية خاصة، إذ يجب أن يتضمن الحكم بيانا كافيا عن الواقعة المسندة للمتهم فضلا عن بيانات أخرى تعتبر جوهرية فيه، وتتمثل هذه البيانات في

بيان محل ارتكاب الجريمة بحيث يكون بيان محل الجريمة جوهريا في الحكم بالإدانة إذا كان لهذا المحل أثر في العقوبة في الجرائم التي لا تتكامل أركانها إلا إذا ارتكبت في محل معين ومثال ذلك: جرائم الفعل المخل بالحياء، والفعل الفاضح علنا وكذا جرائم السب والقذف، إذ اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بيان محل وقوع الجريمة جوهريا في هذه الجرائم السالفة الذكر، فقد نقضت أحد الأحكام الذي صدر في جريمة سب وقذف لموظف عام أثناء تأدية مهامه، وذلك لأن الحكم خلا من بيان تحقق محل ذلك، كما قد يؤثر محل الجريمة في الفصل فيه كظرف مشدد للعقوبة، مما يستوجب بيانه في الحكم¹⁵.

كما أن بيان تاريخ الوقائع يكون جوهريا من حيث أهميته في موضوع الواقعة والإجراءات المحيطة بها، إذ يكتسي أهمية خاصة في جرائم الاعتياد والنظر إلى الفترة بين كل واقعة وأخرى لتطبيق أحكام العود كظرف مشدد للجريمة وتفعيل رقابة النقض في شأن هذه الأحكام، أما من الناحية الإجرائية فإن بيان تاريخ الواقعة ذو أهمية في قبول الدعوى في بعض الجرائم التي تتطلب رفع الدعوى خلال فترة زمنية من تاريخ وقوعها.

¹⁵ - رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص، 58 . 55.

ويكون بيان زمن وقوع الجريمة جوهريا إذا كان القانون يرتب عليه أثر قانونيا، ويكون النقض في هذا البيان أو إغفاله مؤديا إلى قصور الحكم في البيان بما يبطله، فقد تكون الجريمة مكيفة كجناية إذا وقعت في النهار، وجناية إذا وقعت ليلا، ثبت دفع المتهم بوقوع الجريمة نهارا وجبت العناية بالرد على هذا الدفع وإلا كان الحكم باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع، فالليل يعتبر ظرفا مشددا كما هو الأمر في جريمة السرقة.

إن الشروط المفترضة شأنها شأن الأركان القانونية لقيام الجريمة فهي واجبة البيان عندما تشكل مقدمة لقيام الفعل، وعدم بيانها يعد قصورا ويترتب عليه البطلان، فالشرط المفترض هو مركز قانوني تحميه قاعدة قانونية، فالعقاب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد يستلزم إثبات توافر شيك وفقا لمفهومه في القانون، وتحقق الشروط المفترضة أيضا في وقائع جنائية كجريمة إخفاء أشياء مسروقة فهي تتطلب أن تكون هذه الأشياء متحصلة من جريمة السرقة؛ ويمكن أيضا أن تتخذ الشروط المفترضة صفة معينة تكون في الجاني أو المجني عليه ومن قبيل هذه الصفة، صفة الموظف في جريمة الاستيلاء على المال العام والاختلاس مما يستوجب بيانها، وقد تكون صفة المجني عليه أو الضحية ظرفا مشددا للعقوبة كما هو الحال في جريمة هتك العرض على القاصر أو على أحد المحارم، وتجدر بنا الإشارة أخيرا إلى أن القاضي في بيانه للواقعة لا يتقيد بالإشارة إليها في كل جزئياتها على نحو صريح، بل يكفي بيانها ضمنا من خلال أسئلة وأجوبة فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات¹⁶، شرط أن تكون واضحة وغير مبهمة، كالقول بأن التهمة ثابتة أن ما نسب إلى المتهم واضح، دون بيان الثابت والواضح بيانا واقعيا مقنعا، ويجب أن تحدد واقعة الدعوى فلا يصح إبراز عدة روايات لها دون أن يظهر أي منها اطمأنت إليها المحكمة واستقرت عليها، إذ لا بد أن يكشف هذا التحديد ارتياح المحكمة لهذه الصورة واستقرارها في وجدانها بشكل واضح وعلى نحو يؤكد يقين المحكمة من تحققها، وتختلف الواقعة الواجبة البيان باختلاف ما فصل فيه الحكم، فإذا فصل في الموضوع وجب بيان أركان الجريمة وظروفها، أما إذا فصل في مسألة نوعية فإنه يقتصر على بيان واقعها فقط، أما إذا فصل في مسألة سابقة على الفصل في الموضوع اقتصر على بيان الواقعة المتعلقة بتلك المسألة فحسب.

كما تعتبر أيضا من البيانات الأساسية بيان النص القانوني في الحكم، وهو النص الذي يتضمن الجريمة والعقوبة المقررة لها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويؤدي بيان النص القانوني إلى تكييف الوقائع تكييفًا صحيحًا بحيث لا يعد هذا الأخير رخصة تمارسها المحكمة أو تغفلها، بل هو واجب عليها ولا يجوز أن تتخلى عنه، إذ أن إغفال المحكمة تكييف واقعة معينة والاكتفاء بالإحالة في هذا الصدد إلى ما جاء في تقرير الخبير مثلا يجعل حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب، ويعد التكييف من البيانات

¹⁶ علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، 2003، ص 637 .

الجوهرية الواجب توافرها في الحكم، ويتعين على المحكمة بمناسبة إصدار الحكم الإشارة إليها على نحو صريح وواضح ولا تغني عن ذلك الإشارة الضمنية إليه، وتتجلى أهمية هذا التكييف في أن تكييف القاضي الجنائي للوقائع له حجته أمام المحاكم المدنية، والحكمة من ذلك هي الحفاظ على مبدأ الشرعية وتمكين المحكمة العليا من أداء دورها الرقابي على الأحكام من حيث التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع.

ويتجلى الغرض القانوني الذي من أجله ألزم المشرع قاضي الموضوع بأن يذكر النص القانوني الذي طبقه هو التأكد من تجريم الفعل من طرف المشرع، وثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقا لتكييفها القانوني والعقاب المتلائم مع الجريمة بموجب نص قانوني¹⁷، وتماشيا مع ذلك فإن قاعدة بيان النص القانوني المطبق على الواقعة لا تتعلق بالنشاط الإجرائي الذي يقوم به القاضي، فيما يتعلق بالفصل في مدى ثبوت الواقعة ولكنها تتعلق بالاستدلال القانوني، الذي يجعل التكييف القانوني للجريمة على اتصال مباشر مع النص القانوني، في مدى تأثيرهما على صحة الحكم.

3- موقف المشرع الجزائري من تسبب قرارات محكمة الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017:

لما كان التسبب أمر مسلم به في أحكام محاكم الجنايات والمخالفات حيث نص على ذلك القانون صراحة، فإن الأمر في محكمة الجنايات مختلف نوعا ما. حيث عرف الاتجاه الرافض لتسبب قرارات محكمة الجنايات نظام المحلفين الذي يرى أن التسبب فيه مضیعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم دائما ينتظرون الإطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجج ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليتصدوا منها وجها للنقض.

وعلة عدم تسبب قرارات محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين، أما الأنظمة التي لا تأخذ بهذا النظام فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن أحكام محاكم الجنايات والمخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبب¹⁸. مع الإشارة إلى أنه في الوقت الحالي تعالت الأصوات المنادية بضرورة تسبب قرارات محكمة الجنايات في العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري ولاسيما آخر تعديل لقانون

¹⁷ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 156.

¹⁸ هبة بوجادي، "محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية 17-07"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص، 427، 438. أنظر الموقع:

<http://www.univ.jijel.dz/venue/index.php/rjp/article/view/492>

تاريخ الإطلاع: 2022/04/16 الساعة 9.

الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17 - 07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017¹⁹.

لقد جاء القانون 07/17 بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات هذه الأخيرة لم تمسها التعديلات منذ سنة 2005، ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات في المواد من 248 إلى 322 مكرر التي تضمنت جملة من التعديلات الجوهرية.

1.3 ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وفق التعديلات التي جاء بها قانون 07/17 ومبررات ذلك:

تجسيدا للدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 ومن خلال مادته 165 التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والمادة 169 التي تنص على تعليل الأحكام القضائية، فقد جاء القانون 07/ 17 بإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية في المادة 248 ق إ ج واستحداث فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية. كما تم تعزيز نظام المحلفين برفع عددهم إلى 04 محلفين مقابل ثلاثة 03 قضاة محترفين ومن ثمة التأكيد على الطبيعة الشعبية لهذه المحكمة على مستوى كل محكمة جنائية ابتدائية إذا يطلق عليها تسمية المحكمة الشعبية إلا فيما يخص قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب، فتقتصر تشكيلة المحكمة على القضاة فقط طبق للمادة 164، 258 ق إ ج.

1.1.3 الأحكام الجديدة المتعلقة بتسبب الأحكام الجنائية وفق القانون 07/17:

لقد نص القانون 07/ 17 على عدة أحكام أخرى من شأنها تبسيط الإجراءات الجنائية والتكفل ببعض المشاكل العلمية ويتعلق الأمر بإمكانية فصل قضية المتهم المتابع من أجل جنحة، والمحال على محكمة الجنايات في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات رغم استدعائه قانونا كما إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير المحبوسين، كما تم إعطاء المستأنف حق التنازل عن استئنافه قبل تشكيلة المحكمة ما لم يرفع الطعن من قبل 179 النيابة العامة المادة 320 ق إ ج. 4

كما أقر المشرع الجزائري بضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/ 17 فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبب حكمه ولا يلزمه بتسبب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرض أمامه ولماذا

¹⁹ - أمر رقم 66-155، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 34، سنة 2018.

اختار هذه الحجة أو ذلك الدليل دون غيره من الأدلة وعليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الأخذ بتسبب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

ولقد أقر القانون بضرورة تسبب الأحكام بأن يحضر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين ورقة تسبب تبين العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها بالإدانة أو الإلغاء أو البراءة وهذا ما تضمنته أحكام المادة 309 من ق إ ج الجديد حيث تنص المادة في فقرتها السابعة من قانون الإجراءات الجزائية * . يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم.. * وفي الفقرة الثامنة من المادة 08/309 ق إ ج * يجب أن توضع في ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع، بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة * وفي الفقرة التاسعة 09/309 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم. ونصت كذلك في فقرتها العاشرة على أنه عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال، يجب أن يبين تسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة أما في الفقرة الأخيرة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد ورد بأنه في حالة الإغفاء من المسؤولية يجب أن يضع التسبب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

ونص القانون 07/ 17 على عدة أحكام أخرى من شأنها تبسيط الإجراءات الجنائية والتكفل ببعض المشاكل العلمية، ويتعلق الأمر بإمكانية فصل قضية المتهم المتابع من أجل جنحة، والمحال على محكمة الجنايات في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات رغم استدعائه قانونا إضافة إلى إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير المحبوسين. كما ثم إعطاء المستأنف حق التنازل عن استئنافه قبل تشكيلة المحكمة ما لم يرفع الطعن من قبل النيابة العامة وفقا للمادة 320 ق إ ج.

وتطبق إجراءات الأحكام على محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية على حسب الحالة وهو ما تؤكد المادة 320 ق إ ج بقولها * تطبق إجراءات والمعارضة المنصوص عليهما في المواد 409 إلى 413 من القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية، إذا أنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصا في حالة صدور الأمر بالقبض، كما يجوز لنيابة العامة أن تطعن أو أن تنقض في الحكم بالبراءة، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة المادة 321 ق إ ج المستحدثة من قانون 07/17.

ويوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع، ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حيث الفصل فيه المادة 322 مكرر لتطبيق مادة 322 مكرر 4 تأكيدها وتقرر إبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، كما أقر القانون 07/ 17 بضرورة تسبیب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

2.1.3 مبررات تسبیب أحكام محكمة الجنايات:

تظهر مبررات التسبیب أمام محكمة الجنايات من خلال المزايا التي يحققها والتي من أهمها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم. كما يضمن تسبیب الحكم حياد القاضي وعدم تحيزه ويحملة على العناية القانونية والواقعية للحكم..

كما لا يخفي أيضا دور التسبیب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة، وتعبير عن قيمة العدالة فيها وبذلك يثري التسبیب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه. إن التسبیب هو وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات إلى إصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، ومن هنا كان التسبیب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي ليضمن بها حياده وفصله في الدعوى وفق لما يرتاح إليه وجدانه. كما يكشف التسبیب عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي إلى إصدار حكمه على نحو معين وبالتالي يدفع عنه أي شك أو ريبة مما قد تثور في نفس الخصوم من أضرار الحكم بمراكزهم القانونية.

ويقف التسبیب في مواجهة أي انحراف من القاضي أو تعسف في استعمال سلطته إذا من خلاله يلتزم القاضي ببيان المبررات والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه وبذلك يمثل التسبیب ضمان في مواجهة ما عسى أن يقع فيه القاضي من هوى أو ميل شخصي إلى جانب أي من الخصوم ولا شك أن مثل هذه الضمانة لها أهميتها القصوى في سلامة الأحكام واستقرارها واطمئنان الأفراد إليها. إن التسبیب يؤدي إلى حلول الاستبدال محل التأكيدات التي كانت مقررة للأحكام في القانون الروماني وقبل أن تستقر فكرة التسبیب في النظم القانونية وبذلك إذا الحكم وسيلة للإنتاج وليس مجرد مضر للسلامة التي كان يتمتع بها القضاة. إذا كان التسبیب قد جعل الحكم وسيلة اقتناع فقد لعب دورا جوهريا في إيجاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة أو هو أمر بالغ الأهمية لاستقرار النظم القانونية وضمن استمرارها. إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال بمراكزهم القانونية، يتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي

قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو ما لا يتصور تحققه إلا من خلال تسبب الحكم وبذا يعد التسبب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفعاليتها، وعليه نخلص من خلال دراستنا أن للحكم الجنائي دور فعال في محكمة الجنايات من خلال الأسباب التي يقوم عليها والمتمثل في الأسباب القانونية وأخرى الواقعية التي يستند عليها القاضي الجزائي في تفسير ما تضمنه منطوق حكمه.

إن إقرار المشرع لمبدأ ضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات على عكس ما كان سائدا قبل 2017 ما هو إلا تكريس لمبدأ ضرورة تسبب الأحكام القضائية كما أن الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة تقتضي أن تكون قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن أحكام محاكم الجرح والمخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبب²⁰.

2.3 أهم الإشكالات والمسائل القانونية التي يطرحها تسبب الأحكام الجنائية:

هناك العديد من المسائل القانونية المطروحة التي تطرحها مسألة تسبب الأحكام القضائية وكلها تكتسي أهمية علمية وعملية في نفس الوقت، وسنحاول إيجازها فيما يلي:

1.2.3 مدى تعارض التسبب مع الاقتناع الشخصي:

لابد من الإشارة إلى أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم يعدل ولم يتم مقتضيات المادة 307 المتضمنة التعليمات التي يتلوها الرئيس على هيئة المحكمة الجنائية قبل انسحابها إلى غرفة المداولة. تنص هذه المادة على أن ((القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنه ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن نطاق كل واجباتهم. هل لديكم اقتناع شخصي؟)).

هذا النص واضح. يعتبر الاقتناع الشخصي أساس الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات في الدعوى العمومية. واستنادا لهذه المادة، يمكن أن يرى البعض بأن تسبب الأحكام الجنائية يتعارض مبدئيا مع كون هذه الأحكام تصدر بناء على الاقتناع الشخصي، وفي الحقيقة، ليس هناك شك في أن صياغة المادة 307 أصبحت غير منسجمة من حيث مدلولها مع إلزامية تسبب الأحكام الجنائية، إذ لا يعقل أن

²⁰ القانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جريدة رسمية سنة 2017، عدد 20، ص 05.

يكون القضاة غير ملزمين قانونا بتقديم حساب " عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم " مع إلزامهم، في المقابل، بتسبيب أحكامهم.

لكن خلافا لذلك، ومن وجهة نظر أخرى يمكن اعتبار تسبيب الأحكام الجنائية أمرا لا يتعارض من حيث الجوهر مع الاقتناع الشخصي، طالما أن هذا الاقتناع هو طبقا لمقتضيات نفس المادة نتاج مدى تأثير " الأدلة المسندة للمتهم وأوجه الدفاع عنه " في "إدراك" قضاة المحكمة حسب الصياغة المستعملة. هذا يعني بأن الأحكام الجنائية لا تبنى على الظن والتخمين وإنما على تقدير " الأدلة المسندة للمتهم وأوجه الدفاع عنه " وبالتالي لا يعقل منطقيا استبعاد التسبيب بدعوى أن القانون لا يضع لقضاة محكمة الجنائيات سوى سؤال واحد هل لديهم اقتناع شخصي. فالمفروض أن يكون هذا الإقتناع الشخصي مبني بالضرورة على تقدير " الأدلة المسندة للمتهم وأوجه الدفاع عنه"²¹.

من الواضح أن المادة 307 ربطت تكوين اقتناع المحكمة بـ " الأدلة المسندة للمتهم وأوجه الدفاع عنه " مما يعني أن المحكمة ولو بافتراض أنها كانت غير ملزمة قانونا بتسبيب أحكامها فهي، في الواقع، تبنى اقتناعها على الأدلة والحجج المقدمة لها في معرض المرافعات والتي تتم مناقشتها وجاها أمامها طبقا للمادة 212 من (ق ا ج).

هذا الطرح جد معقول لأن التمسك بخلاف هذا يعني اعتبار "الاقتناع الشخصي" بمثابة عذر أو إذن أو ترخيص يسمح لمحكمة الجنائيات إصدار أحكامها وفق الأهواء والنزوات وليس نتيجة تأثير الأدلة المسندة للمتهم وأوجه الدفاع عنه مثلما تقتضيه المادة القانونية.

بغض النظر عن الرايين، فإنه ينبغي على المشرع مراجعة نص المادة 307 بمناسبة إجراء التعديلات الأخيرة لـ قانون الإجراءات الجزائية من أجل تقادي التعارض الملحوظ وتحقيق انسجام التعديلات الجديدة مع المواد غير المعدلة.

و قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار الإجابات التي تقدمها محكمة الجنائيات على الأسئلة المطروحة بمثابة أساس لتسبيب الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة؟ فالجواب أكيد سيكون بالنفي استنادا للاعتبارات التالية:

²¹ - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية عمى ضوء الإجتهد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2017، ص18.

أولاً: لكون الإجابات على الأسئلة المطروحة تكون بنعم أو بلا وبدون أي تعليل أو شرح للاعتبارات التي جعلت المحكمة تصدر حكمها في اتجاه معين وليس في اتجاه آخر، بينما يتضمن التسبب طبقاً للمادة 309 العناصر والأسباب التي تناقشها المحكمة أثناء المداولة لتبرير أحكامها.

ثانياً: لأن الأسئلة المطروحة تتعلق بالوقائع المعينة في قرار الإحالة حسب نص المادة 305 بينما لا يمكن للقاضي الجزائي طبقاً للمادة 212 تكوين اقتناعه إلا بناء على " الأدلة المسندة للمتهم " والتي تم مناقشتها حضورياً أمامه²².

2.23 احتكار تحرير ورقة التسبب من طرف قضاة المحكمة الجنائية دون المحلفين:

إذا كانت نية المشرع من تخصيص مهمة تحرير ورقة التسبب لرئيس محكمة الجنايات أو بتقويض منه لأحد القضاة المساعدين دون المحلفين، هي لهدف ضمان النوعية في التسبب لكون القضاة هم أدرى بضوابط وفتيات التسبب، فإنه ليس من المعقول تحرير التسبب في غياب المحلفين ودون الموافقة عليه من طرف تشكيلة المحكمة بمجملها، علماً أن الحكم الجنائي يصدر باسم المحكمة مشكلة من قضاتها ومحلفيها، وهنل يثور التساؤل حول ما الفائدة، في هذه الحالة، من نظام المحلفين إذا كان هؤلاء غير معنيين أو بالأحرى مستبعدين من المساهمة في تحرير تسبب الأحكام التي يشاركون في إصدارها ؟

احتكار القضاة لمهمة التسبب قد يطرح عملياً إشكالات جد عويصة للقاضي الذي يقوم بتحرير ورقة التسبب في حالة اقتناع القضاة الثلاثة المشكلين للمحكمة بعكس ما اقتنع به المحلفون الأربعة، ففي هذا الافتراض لن يكون منطوق الحكم معبراً عن موقف القاضي المكلف بتحرير ورقة التسبب. إذ كيف يستطيع هذا القاضي تسبب حكم هو غير مقتنع بمنطوقه ؟ مما قد يضطره لتسبب أحكام مخالفاً بذلك اقتناعه الشخصي.

3.2.3 عن عدم تكريس المشرع تسبب العقوبة المنطوق بها:

إن مجال تسبب الأحكام الجنائية طبقاً للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 07-17 على يقتصر على تسبب حكم الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية فقط ولا يتعلق بتسبب العقوبات المنطوق بها، تماماً مثلما أخذ به القانون الفرنسي، ولا يمكن معرفة الدوافع التي جعلت المشرع يستبعد ضمناً تسبب العقوبات المنطوق بها ما عدا أن صح الاعتقاد بأن هذا الاستبعاد هو مجرد نتيجة إقتباس نصوص التشريع الفرنسي كما هي.

²² - فريدة بن يونس، " إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17، "مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، سنة 2017، ص.

وبالرجوع لإجتهادات الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية لمعرفة مبررات إقصاء العقوبات الجنائية المنطوق بها من التسبب في ظل القانون الفرنسي للإسهاب، فقد فسرت هذه الغرفة غياب تسبب العقوبات المنطوق بها بسبب عاملين اثنين هما: العمل بنظام المحلفين وضرورة التصويت بالأغلبية لاتخاذ العقوبات المنطوق بها. هذان العاملان يعترضان حسب رأي الغرفة الجنائية على إمكانية تسبب العقوبات المنطوق بها.

و قد قضت نفس الغرفة مؤخرا في القرار رقم 381 مؤرخ في 8 فيفري 2017 بنقض الحكم الجنائي المطعون فيه لان ورقة التسبب تضمنت تسبب العقوبة المنطوق بها²³. يعد هذا التسبب من وجهة نظر هذه الغرفة تطبيقا مخالفا لمبدأ تسبب الأحكام الجنائية وفق ما هو مكرس في المادة 1/365 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مؤكدة أنه في غياب مقتضيات قانونية تسمح بتسبب العقوبة فإنه لا يجوز للمحكمة والمحلفين تسبب اختيارهم للعقوبة المنطوق بها.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع ضوابط تسبب الحكم الجزائي القاضي بالإدانة، يظهر أن عملية التسبب تعد ضابطا أساسيا في تسطير اقتناع القاضي وترسم حدودا للقاضي يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون ومع مقتضيات العقل والمنطق السليم للوصول إلى عدالة جنائية سليمة. وعليه وصلنا للنتائج التالية:

- تختلف قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عنها في الأحكام الصادرة بالبراءة، كون أن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة، في حين أن حكم الإدانة يهدم هذا الأصل وبالتالي وجب الاستقاضة في إيراد الأسباب التي أدت للإدانة. كما أن تسبب الحكم هو المحل الذي من خلاله تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأحكام

إن وجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها هي التي يحمل معها الحكم ويستمد منها القوة والتي من خلالها يمكن للخصوم أعمال رقابتهم من خلال الطعون.

إن تسبب الحكم يقتضي توفر عدة شروط حتى يسلم هذا الحكم من نقده لعيوب التسبب عند الطعن فيه، لذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له سواء كان ذلك كليا أو جزئيا أو جاء

²³ Arrêt n° 381 du 8 février 2017 (16-80.391) - Cour de cassation - Chambre criminelle -

ECLI:FR:CCASS:2017:CR00381.

-cf, Sébastien Fucini op citée « Contrôle et étendue de l'exigence de motivation des arrêts d'assises », publié sur Dalloz Actualité (<http://www.dalloz-actualite.fr>)

ضوابط تسبب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري

ببيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب أو عدم كفاية الأسباب التي استند إليها هذا الحكم أو عدم منطقيتها يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا.